

422409 - حديث أبي بن كعب في سبب نزول آية العدة في "سورة الطلاق"

السؤال

أرجو تخريج هذا الحديث تخريجاً مفصلاً للرواية في السند، و الكتب التي ورد فيها الحديث، و هل هو صحيح أم ضعيف؟
أخرج ابن جرير والبيهقي وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ابن مردويه وابن المنذر عن أبي بن كعب: " أنه لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، قال: يا رسول الله؛ إن ناساً من أهل المدينة يقولون: قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء، قال: (وما هو؟) قال: قال: الصغار والكبار وذوات الأحمال".

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الخبر رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (9 / 457)، والطبري في "التفسير" (23 / 51): عن ابن إدريس.

والبيهقي "السنن الكبرى" (15 / 487) وغيره: عن أسباط.

والحاكم في "المستدرک" (2 / 492): عن جرير.

الثلاثة كلهم:

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

(قَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِدَّةً مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .) .

وهذا الخبر رواه ثقات؛ ولهذا قال الحاكم: " صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

لكن التحقيق: أن الإسناد منقطع؛ لأن عمرو بن سالم لم يدرك أبياً ولم يسمع منه.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى:

" سألت أبي عن حديث رواه جرير، عن مطرف، عن عمر بن سالم، عن أبي بن كعب، قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت الآيات في "البقرة" في عدد النساء. وذكر الحديث.

قال أبي: إنما هو عمرو بن سالم. ويقال: عمر، وعمرو أصح.

وهو جد يحيى بن الضريس أبو أمه، ولم يدرك أبيًا، إنما يحدث عن القاسم بن محمد " انتهى. "المراسيل" (ص 144 – 145). وينظر: "العلل" لابن أبي حاتم (4/138).

لكن ما أفاده من نزول آية "سورة الطلاق" بعد آية "سورة البقرة"، هو أمر صحيح يشهد له ما رواه البخاري (4532) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى:

" قوله: (سورة النساء القصرى بعد الطولى) أي "سورة الطلاق" بعد "سورة البقرة"، والمراد بعض كل، فمن البقرة قوله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، ومن الطلاق قوله: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) " انتهى. "فتح الباري" (8 / 655).

والله أعلم.